# الوحدة العاشرة

## العلاقات الدولية في ضوء الإسلام

- في حال السلم
- في حال الحرب

## أهداف الوحدة

عزيزي الدراس يتوقع منك عن نهاية دراسة هذه الوحده تحقيق الأهداف الآتية:-

١ -التعرف على طبيعة العلاقات الدولية في ضوء الإسلام حال السلم.

٢ -التعرف على طبيعة العلاقات الدولية في ضوء الإسلام حال الحرب.

٣ -إدراك تميز الإسلام عن النظم البشرية في بيان هذه العلاقات وأحكامها.

٤ -إدراك عجز النظم البشرية مهما بلغت في تحقيق التوازن والعدل في علاقاتها الدولية.

# أولاً: في حال السلم

**مدخل**

إن الدولة الإسلامية التي نشأت في المدينة المنورة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم )، قامت نظمها وتشريعاتها على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، غاياتها في هذه الحياة هي عباد الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون} [الذاريات: 56]، هذا هو الهدف الأسمى من وجود الإنسان في هذه الحياة، وما هذه الدولة الإسلامية الفتية التي نشأت في المدينة المنورة إلا وسيلة لتحقيق هذه الغاية السامية، وتحقيق كرامة الإنسان وأمنه.

إذاً فإن كل العلاقات الداخلية والخارجية، في حال السلم وفي حال الحرب كلها تنطلق من هذا الهدف النبيل، فإن الرسالة التي تحملها هذه الدولة الفتية ليست رسالة محلية بل هي رسالة عالمية إلى البشر كافة: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُون} [سبأ: 28]، فحرصت الدولة الإسلامية على نشر هذه الدعوة في بقاع أخرى من الأرض.

وكان يعاصر الدولة الإسلامية في ذلك الزمان العديد من الدول والممالك، من أشهرها إمبراطورية الفرس بالشرق، وإمبراطورية الروم في الغرب، وإمارات الشام، والعراق، واليمن، إضافة إلى قريش في مكة وإن لم تكن في ذلك الزمان دولة بالمعنى الاصطلاحي المعروف.

والأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها، هي علاقة سلم لا حرب، وعلاقة نفع لا ضرر، ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى لم ينه عن بر غير المسلمين المسالمين، فقال سبحانه: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8].

قال السعدي: (أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين، والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة)[1].

وقال القرطبي: (أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم وهم خزاعة، صالحوا النبي (صلى الله عليه وسلم) على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً؛ فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم) [2]، ويمكن إيجاز مظاهر العلاقة مع غير المسلمين في حال السلم في النقاط الآتية:

---

(١) تفسير السعدي 856/1.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، 59/18.

**أولاً: الرسل والرسائل:**

من أبرز مظاهر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية وقت السلم التي ظهرت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ما كان يبعث به من رسائل ورسل إلى زعماء الدول بغية دعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى، وبيان ما جاء من شريعة الإسلام، ومن تلك الرسائل والرسل ما يلي:

**١ .كتابه إلى الحارث بن أبي شمر :**

كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الحارث – وكان أميراً على الشام – جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله وصدق، وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، يبقي لك ملكك)، واختار لحمل هذا الكتاب شجاع بن وهب من بني أسد بن خزيمة، ولما أبلغه الكتاب رمي به، وقال: ( من ينزع ملكي مني؟ أنا سائر إليه)، ولم يسلم، واستأذن قيصر في حرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فثناه عن عزمه(١).

**٢ – كتابه إلى هرقل:**

كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل (عظيم الروم) كتاباً أرسل به دحية بن خليفة الكلبي (رضي الله عنه)، جاء فيه: ( بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (٢)، و {ا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 64] )(٣).

**٣ – كتابه إلى كسرى:**

كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى كسرى (عظيم فارس) كتاباً أرسل به عبد الله بن حذافة السهمي، وجاء فيه: ( بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً

---

(١) الرحيق المختوم 321/1.

(٢) المقصود بهم الأتباع الذين لم يسلموا تقليداً له.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، حديث رقم2782.

عبده ورسوله، أدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن أبيت فإن عليك إثم المجوس)[1].

**٤ – كتابه إلى النجاشي:**

كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى النجاشي (ملك الحبشة) أرسل به عمرو بن أمية الضمري، جاء فيه: ( بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الحبشة، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسي بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسي من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده، وإني أدعو إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني، وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل، وقد بلغت ونصحت، فاقبل نصيحتى، والسلام على من اتبع الهدى ).

ولما بلغ عمرو بن أمية الضمري كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاب قائلاً: (بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله من النجاشي أصحمة، سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته، الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسي، فورب السماء والأرض إن عيسي لا يزيد على ما ذكرت تُفْرُوقا، إنه كما قلت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قربنا ابن عمك وأصحابك، فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً، وقد بايعتك، وبايعت ابن عمك، وأسلمت على يديه لله رب العالمين) [٢].

**٥ – كتابه إلى المقوقس:**

كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المقوقس (ملك مصر والإسكندرية) كتاباً، أرسل به حاطب بن أبي بلتعة، إلى غير ذلك من الكتب الكثيرة التي بعث بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الملوك وغيرهم، والهدف منها دعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى[٣].

وبناءً على هذا فجدير بالدولة الإسلامية أن ترعى هذا الجانب في التعامل مع غيرها بواسطة الرسل والرسائل التي تهدف إلى الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وجدير بسفرائها أن يحملوا الرسائل ويمثلوا أمتهم ودينهم.

---

(١) زاد المعاد ، ابن القيم، 688/3.

(٢) الرحيق المختوم 314/1.

(٣) انظر نصوص هذه الكتب وغيرها ، زاد المعاد، ابن القيم، 3 /688 وما بعدها.

وفي النظام الدولي المعاصر أصبح تبادل السفراء بين الدول من أهم العلاقات بين البلدان، لما في ذلك من مصلحة للبلدين ورعاياهما.

**ثانياً: تبادل المنافع:**

الدول والجماعات البشرية لا يستغني بعضها عن بعض فيما فيه مصلحة البشرية، فقد جاء الإسلام بإباحة التعامل مع غير المسلمين في المصالح العامة، مثل التجارة والصناعة والزراعة والإجارة ونحو ذلك.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟»، قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً) (١).

قال ابن بطال: (الشراء والبيع من الكفار كله جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح، ولا ما يقوون به عليهم) (٢).

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: (وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذِّمَّة، وغيرهم من الكفَّار إذا لم يتحقَّق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً أوآلة حرب، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم) (٣).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –: لا مانع من معاملتهم في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، فقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قد اشترى من الكفار عباد الأوثان، واشترى من اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله(٤).

وفي مسألة الإجارة، قالت أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ( وَاسْتَأْجَرَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ) (٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم2102.

(٢) شرح صحيح البخاري 338/6.

(٣) شرح صحيح مسلم 40/11.

(٤) فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 266/4.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، حديث رقم2144.

من هنا يتضح أن التعامل مع الكفار وقت السلم فيما فيه منفعة للطرفين جائز، وقد نبه العلماء رحمهم الله تعالى على ما لا يجوز التعامل معهم به، مثل بيعهم السلاح أو ما يتقوون به على المسلمين، وكذلك شراء ما فيه ضرر على المسلمين مثل الخمور والمخدرات ونحو ذلك.

**ثالثا: العهود والمواثيق:**

إبرام العهود والمواثيق هي أداة الدول للأمان مع بعضها، وإبقاء حالة السلم وعدم الحرب، وقد شُرع للمسلين إجراء هذه العهود والمواثيق مع غيرهم، فالإسلام دين سلم لا دين حرب، قال تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: 61]، وأوجب على المسلمين الوفاء بالعهود، قال سبحانه: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا} [الإسراء: 34]، وقال سبحانه: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: 4].

وللعلماء في مدة المعاهدة مع المشركين ثلاثة أقوال، هي:

**القول الأول:**

رأي الإمام الشافعي: وهو أن المعاهدة بين المسلمين والكفار على ترك القتال يجب أن لا تتجاوز عشر سنوات قابلة للتجديد، اقتداءً بصلح الحديبية(١).

**القول الثاني:**

رأي الحنفية والمالكية والحنابلة: وهو جواز أن تكون مدة المعاهدة مدة طويلة ما دامت الحاجة قائمة لها، ولكن لا بد أن تكون محدودة معلومة، كي لا يكون ذلك ذريعة لتعطيل الجهاد في سبيل الله(٢)، وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة لقوة أدلته.

**القول الثالث:**

رأي شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وغيرهما: أنه يجوز أن تكون المدة غير محددة(٣).

**متى تنتهي المعاهدة؟** تنتهي المعاهدة إذا انتهت مدتها إن كانت محدودة، أو نقضها من أحد الطرفين كلياً أو جزئياً(٤).

---

(١) الأم، للإمام الشافعي، 189/4.

(٢) فتح القدير للشوكاني، 293/4، وشرح الدسوقي 290/2، والمبدع 398/3.

(٣) الاختيارات العلمية المطبوعة مع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 613/4، وزاد المعاد، لابن القيم، 146/3.

(٤) انظر: النظام السياسي في الإسلام، د. سعود بن سلمان آل سعود وآخرون، ص130.

## ثانياً في حال الحرب

إن حال الحرب بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ليست هي الأصل، ولكن الأصل هو السلم والحرب طارئة، وعُبر عن حرب المسلمين مع غيرهم في الكتاب والسنة بالجهاد في سبيل الله، كما في قوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 218]، وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»(١).

وقد جاء هذا المصطلح تمييزاً له عن الحروب الأخرى التي تشنها الدول بقصد الاستيلاء على الأوطان والثروات، ويأتي أحياناً بمسمى القتال، كما في قوله سبحانه: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190].

**أهدف الجهاد في الإسلام:**

الجهاد في الإسلام له أهداف سامية، وغايتها جلب الخير للبشرية، ويمكن إيجازها بالنقاط الآتية:

1- ليكون الدين لله، ويدل على ذلك قوله سبحانه: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ} [البقرة:193]، أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان (٢)، ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. ويُقيموا الصلاةَ. ويُؤتوا الزكاةَ. فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءَهم وأموالَهم إلا بحق الإسلام. وحسابُهم على اللهِ)(٣).

وكذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: (يا رسول الله، ما القتالُ في سبيلِ اللهِ ؟ فإنَّ أحدَنا يقاتِلُ غضبًا، ويقاتِلُ حَمِيَّةً، فرفَع إليه رأسَه، قال : وما رفَع إليه رأسَه إلا أنه كان قائمًا، فقال : مَن قاتَل لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، فهو في سبيلِ اللهِ عز وجل)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم 26.

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، 228/1.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم 25.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، حديث رقم 123.

2- إزالة الفتنة عن الناس، ويدل على ذلك قوله سبحانه: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ} [البقرة:193]، والمقصود بالفتنة: الكفر أو الشرك، ويدخل فيها ما يمارسه الكفار من أشكال التعذيب والتضييق على المسلمين ليصدوهم عن دينهم، يدل على ذلك قوله سبحانه: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا} [النساء: 75]. ويدخل في الفتنة أيضاً وضع العوائق التي تحول بين الناس وبين دعوة الحق، ويكون القتال في هذه الحال لإزالة تلك العوائق حتى تصل دعوة الحق إلى الناس.

3- الدفاع عن المسلمين ورد اعتداء المعتدين، ويدل على ذلك قوله سبحانه: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190]. وقوله سبحانه: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: 39].

**تعامل المسلمين مع الأسرى:**

قضية الأسرى من القضايا الهامة التي تكون بين الدول حال الحرب؛ وذلك لما يلاقيه الأسير أحياناً من الظلم في السجن والتعذيب والمحاكمات غير العادلة، ولذا فقد نشأت اتفاقيات دولية في هذا الشأن من أبرزها: اتفاقية جنيف عام (1949م)، والتي وقعت عليها دول كثيرة في العالم، ومع هذا فإنها لم تلتزم بها بشكل مُرضٍ.

أما الإسلام فقد نقل البشريَّة من التعامل الهمجي الذي كان يُلاقيه الأسير إلى وضع كله رحمة ورأفة به وبحاله، وكان للإسلام فضل السبق في ذلك، فقد حرص الإسلام على الإحسان إلى الأسرى، قال تعالى في كتابه العزيز: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8]، قال ابن عباس: كان أسراهم يومئذ مشركين، ويشهد لهذا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء، وهكذا قال سعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وقتادة(١).

ووضع الإسلام تشريعات للأسرى، وفي الوقت الذي كان يُنَكَّل بالأسير في الأمم السابقة، فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تحثُّ على معاملة الأسرى معاملة حسنة تليق به كإنسان، يقول الله تعالى في سورة الأنفال: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[الأنفال: 70]،

(١) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، 287/8.

فإذا كان المولى سبحانه يَعِدُ الأسرى الذين في قلوبهم خيرٌ بالعفو والمغفرة، فإنَّ المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانيَّة.

لقد قرَّر الإسلام بسماحته أنه يجب على المسلمين إطعام الأسير وعدم تجويعه، وأن يكون الطعام مماثلاً في الجودة والكَمِّيَّة لطعام المسلمين، أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكنًا، استجابة لأمر الله تعالى في قوله: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[الإنسان: 8]، وأوصى النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بحُسن معاملة الأسرى فقال: «اسْتَوْصُوا بِالأَسْرَى خَيْرًا» (١)، كما نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن تعذيب وامتهان الأسرى، فقد رأى عليه الصلاة والسلام أسرى يهود بني قُرَيْظة موقوفين في العراء في ظهيرة يوم قائظ، فقال مخاطِبًا المسلمين المكلَّفين بحراستهم: (لاَ تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السّلاَحِ، وَقَيِّلُوهُمْ وَاسْقُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا) (٢).

وامتثل الصحابة رضوان الله عليهم لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) فكانوا يحسنون إلى أسراهم، والفضل ما شهد به الأسرى أنفسهم، فيقول أبو عزيز بن عمير وكان في أسرى بدر: "كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ قَفَلُوا، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا طَعَامًا خَصُّونِي بِالْخُبْزِ وَأَكَلُوا التَّمْرَ؛ لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهُمْ بِنَا، مَا يَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةٌ إِلاَّ نَفَحَنِي بِهَا؛ قَالَ: فَأَسْتَحِي فَأَرُدُّهَا عَلَى أَحَدِهِمَا، فَيَرُدُّهَا عَلَيَّ مَا يَمَسُّهَا(٣)"، والأمثلة في ذلك كثيرة ومتعدِّدة(٤).

**تحريم التمثيل وقتل الضعفة غير المحاربين:**

التمثيل بجثث القتلى من الأعداء مما يحرمه الإسلام وينهى عنه، كما ينهى عن قتل الأطفال والشيوخ والنساء الذين لم يحاربوا مع الأعداء، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم من حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث جيشاً أوصاه قائلاً: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...) (٥)، وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث جيشا قال: «انطلقوا باسم الله لا

---

(١) المعجم الكبير ، للطبراني، (977)، والمعجم الصغير، (409)، وقال الهيثمي: إسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد، (10007).

(٢) السير الكبير ، للشيباني ، 591/2.

(٣) تاريخ الطبري، للطبري 39/2، البداية والنهاية، ابن كثير: 307/3، 374.

(٤) انظر: حقوق الأسرى في الإسلام، موقع قصة الإسلام، http://islamstory.com/ar

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم1731.

تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» (١).

وقد أجمع الفقهاء على حرمة قتل النساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم إذا لم يقاتلوا، قال ابن رشد: لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم، ولا قتل نسائهم، ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإن قاتلت المرأة استبيح دمها(٢).

هذا هو منهج الإسلام والذي يجب أن تنهجه الدول الإسلامية، والناظر في حروب الدول الأخرى التي لا ترعى المنهج الإسلامي ولو تسمت بالإسلام، يجد أن الكثير من حروبها يهلك فيه العديد من النساء والأطفال والشيوخ ممن لا علاقة لهم بالحرب، وذلك بسبب استعمال الأسلحة الفتاكة، وإن كانت القوانين الدولية تجرم ذلك، إلا أنه ليس رادعاً لتلك الدول.

**البعد عن تدمير البيئة والممتلكات:**

إن منهج الإسلام في الحرب ينهى عن التخريب والتدمير، فالإسلام دين رحمة للبشرية، والرحمة تشمل حتى المحاربين من أعدائه، فإنه إذا حصلت الحرب لا يتخذها المسلمون فرصة للتخريب والتدمير للحرث والنسل كما تفعل بعض الجيوش بما يسمونه سياسة الأرض المحروقة، جاء في وصية لأبي بكر (رضي الله عنه) حين بعث جيشاً إلى الشام: (وَلاَ تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ وَلِيدًا، وَلاَ تُخَرِّبُوا عُمْرَانًا، وَلاَ تَقَطَّعُوا شَجَرَةً إِلاَّ لِنَفْعٍ، وَلاَ تَعْقِرَنَّ بَهِيمَةً إِلاَّ لِنَفْعٍ، وَلاَ تُحْرِقَنَّ نَخْلاً وَلاَ تُغْرِقَنَّهَ، وَلاَ تَغْدِرْ وَلاَ تُمَثِّلْ) (٣).

**مراجع للاستزادة**

١ -قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، د. حسن أبو غده.

٢ -العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، الدكتور عارف خليل أبو عيد.

٣ -العلاقات الدولية في الإسلام – مقارنة بالقانون الدولي الحديث

٤ - حقوق الأسرى في الإسلام، موقع قصة الإسلام، http://islamstory.com/ar

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، حديث رقم 4497. وانظر: الجوانب السياسية في خطب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، محمد عبدالهادي دسوقي، ص199 – 221.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد 400/2، وانظر : العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، الدكتور عارف خليل أبو عيد ص167.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، حديث رقم4497.